

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 494 ] يورث على النكاح. (2358) 2 - وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه وأبنته من وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته. (2351) 3 - وروي: كل قوم دانوا بشئ لزمهم حكمه. \_\_\_\_\_ الجديد، 26: 318 / 4 (33075)، القديم، 17: 597 / 4. نقله عن قرب الاسناد: 153 / 558. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 26: 317 / 1 (33072)، القديم، 17: 596 / 1. نقل عن التهذيب: 9: 364 / 1299، والاستبصار، 4: 188 / 704. وأشار إليه عن الفقيه، 4: 344 / 5745، الباب 174، باب ميراث المجوس، الحديث 1. في الوسائل: ... وبأبنته (وفي تعليقه: في التهذيب: وأبنته) ... 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 26: 318 / 3 (33074)، القديم، 17: 597 / 3. نقله عن التهذيب: 9: 365 / 1301، والاستبصار، 4: 189 / 507. في الوسائل: ... يلزمهم....

---